

Distr.: Limited
4 April 2007
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة استخدام الفضاء الخارجي
في الأغراض السلمية
اللجنة الفرعية القانونية
الدورة السادسة والأربعون

فيينا، ٢٦ آذار/مارس - ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٧

مشروع التقرير

إضافة

سابعاً - دراسة واستعراض التطورات بخصوص مشروع البروتوكول المتعلق بالمسائل الخاصة بالموجودات الفضائية، الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة

١ - استذكرت اللجنة الفرعية القانونية أن الجمعية العامة أيدت في قرارها ١١١/٦١ توصية لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بأن تنظر اللجنة الفرعية في بند على جدول الأعمال يحمل عنوان "دراسة واستعراض التطورات بخصوص مشروع البروتوكول المتعلق بالمسائل الخاصة بالموجودات الفضائية، الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة"، كموضوع/بند منفرد للمناقشة.

٢ - وفي الجلسة ٧٥٨ للجنة الفرعية، المعقدة في ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، قدم المراقب عن اليونيدرو إلى اللجنة الفرعية تقريراً عن التطورات المتعلقة بمشروع بروتوكول الموجودات الفضائية.



- ٣ وأشارت اللجنة الفرعية إلى أن البروتوكول المتعلق بالمسائل الخاصة بالمعدات الدارجة على السكك الحديدية، الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقوله قد اعتمد وفتح باب التوقيع عليه في لكسنبرغ في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٧ ، وإلى أن لكسنبرغ سوف تكون هي مقر السجل الدولي المقابل للمعدات الدارجة على السكك الحديدية.
- ٤ كما وأشارت اللجنة الفرعية إلى أن سبع دول إضافية قد أصبحت أطرافاً في الاتفاقية وفي البروتوكول المتعلق بالمسائل الخاصة بمعدات الطائرات منذ الدورة الخامسة والأربعين للجنة الفرعية في عام ٢٠٠٦ ، وأن مجموع عدد الدول الأطراف في كل من الاتفاقية والبروتوكول يبلغ حالياً ١٦ دولة.
- ٥ وأبلغت اللجنة الفرعية بأنه تم تسجيل ٣٣ ٥٠٠ ضمانة خلال الأشهر العشرة الأولى لتشغيل السجل الدولي لمعدات الطائرات في ١٥ ٠٠٠ من الطائرات والطائرات العمودية ومحركات طائرات، وأن السجل الدولي بات يشمل ما يزيد على ٥٠ في المائة من معاملات الطائرات التجارية في العالم.
- ٦ ولاحظت اللجنة الفرعية أن اليونيدرو واصل التزامه الكامل بإنجاز العمل الخاص بمشروع بروتوكول الموجودات الفضائية في الوقت المناسب، بعد أن منحه الأولوية في برنامج عمله للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٨ ، وأن كل الجهد الممكن تبذل لعقد الدورة الثالثة للجنة الخبراء الحكوميين التابعة لليونيدرو قبل نهاية عام ٢٠٠٧ . كما وأشارت اللجنة الفرعية إلى أن عدداً من الوثائق قد أعدت في فترة ما بين الدورات وأن المشاورات ستتواصل قبل الدورة الثالثة للجنة الخبراء الحكوميين، المقرر عقدها في نيويورك يومي ١٩ و ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ ، لدفع عجلة السير في معالجة المسائل المعلقة.
- ٧ وأشارت اللجنة الفرعية كذلك إلى أن عدداً من الم هيئات قد أعربت عن اهتمامها بالاحتفاظ بالسجل المقرر إنشاؤه بوجب بروتوكول الموجودات الفضائية المقابل.
- ٨ وأعربت اللجنة الفرعية عن شكرها للمرأقب عن اليونيدرو على تقريره الشامل.
- ٩ وأعربت بعض الوفود عن دعمها للتقدّم الحرّز بشأن البروتوكولات الملحقة باتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقوله وعن تطلعها باهتمام كبير إلى مواصلة العمل على مشروع بروتوكول الموجودات الفضائية وإلى إنجاز المشروع بنجاح.
- ١٠ وأعرب عن رأي مفاده أن ثمة حاجة إلى تسوية عدة مسائل قبل وضع الصيغة النهائية لمشروع بروتوكول الموجودات الفضائية لضمان التوافق بين السجل الدولي المقابل بشأن

الموجودات الفضائية وسجل الأمم المتحدة للأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي الذي يحتفظ به الأمين العام، عملاً باتفاقية التسجيل. وتشمل تلك المسائل تعريف الموجودات الفضائية، وضمان عدم تدخل السجل، والتحفظات المتعلقة بالتزامات "الخدمة العمومية".

١١ - وأعرب عن رأي مفاده أنه لدى وضع الصيغة النهائية لمشروع بروتوكول الموجودات الفضائية، ينبغي النظر في موافمة الجوانب المالية للبروتوكول مع الحقوق السيادية للدول وضمان سبل وصولها إلى الموارد الطبيعية.

١٢ - ورأت بعض الوفود أن مشروع بروتوكول الموجودات الفضائية يتتيح فرصة لتسهيل توسيع القطاع الفضائي التجاري بإنشاء إطار يمكن للدول من خلاله أن تدعم نظام تمويل قائم على الموجودات. وكان من رأي تلك الوفود أن مشروع البروتوكول سيتيح لطائفة أعرض من الدول، في جميع المناطق وعلى جميع مستويات التنمية الاقتصادية، أن تنتفع من ذلك التوسيع بتوفيره فرصة أفضل لاحتياز مصالح في معدات فضائية واحتياز خدمات متأنية من معدات فضائية.

١٣ - ورأت بعض الوفود أن بروتوكول الموجودات الفضائية المقبل يستهدف فقط معالجة المسألة المتميزة والهامنة المتمثلة في توفير التمويل للأنشطة الفضائية التجارية، ولا يقصد له المساس بحقوق والتزامات الأطراف في معاهدات الفضاء الخارجي أو حقوق والتزامات الدول الأعضاء في الاتحاد الدولي للاتصالات. عقاضى دستوره واتفاقيته ولوائح الاتصالات اللاسلكية، وإلى أن هذا المبدأ سيبين صراحة في نص أي بروتوكول يتعلق بال الموجودات الفضائية. ورأت تلك الوفود أيضاً أن مشروع بروتوكول الموجودات الفضائية ستتفاوض عليه الدول الأعضاء في اليونيدروا في نهاية المطاف من خلال إجراءات اليونيدروا.

١٤ - وقد أُعرب عن رأي مفاده أنه بإمكان الأمم المتحدة أن تتولى وظيفة السلطة الإشرافية المقاضي بروتوكول الموجودات الفضائية المقبل.

١٥ - وذهب أحد الوفود إلى أنه ليس من المناسب أن تضطلع الأمم المتحدة بدور السلطة المشرفة. وأعرب ذلك الوفد عن رأي مؤداه أن تنفيذ البروتوكول المقبل يجب ألا يمس بالمواضع المدارية ونطاقات الأطياف الترددية المخصصة للدول وفقاً للقواعد التي أرساها الاتحاد الدولي للاتصالات، لأن من المحتمل، في حال حدوث تقصير، أن يسعى المسؤول المسيطر على الموجودات الفضائية إلى استخدام تلك الموضع المدارية وذلك النطاق من الأطياف الترددية.

١٦ - واتفقت اللجنة الفرعية على أن مشاركة مكتب شؤون الفضاء بصفة مراقب في الدورات التفاوضية لليونيدروا أمر مفيد وأن مشاركة المكتب المستمرة ستكون مجديّة.

١٧ - واتفقت اللجنة الفرعية على أن يظل هذا البند مدرجا في جدول أعمال دورتها السابعة والأربعين عام ٢٠٠٨.

١٨ - ويرد النص الكامل للكلمات التي أدلت بها الوفود خلال مناقشة البند ٨ من جدول الأعمال في محاضر حرفية غير منقحة (T.760 COPUOS/Legal/T.758) إلى

ثامناً- ممارسات الدول والمنظمات الدولية في تسجيل الأجسام الفضائية

١٩ - استذكرت اللجنة الفرعية القانونية أن الجمعية العامة أقرت في قرارها ٦١/١١ توصية لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بأن تنظر اللجنة الفرعية في ممارسات الدول والمنظمات الدولية في تسجيل الأجسام الفضائية وفقا لخطة العمل التي اعتمدتها اللجنة.^(١)

٢٠ - وكان معروضا على اللجنة الفرعية ورقة عمل مقدمة من رئيس الفريق العامل المعنى بـ ممارسات الدول والمنظمات الدولية في تسجيل الأجسام الفضائية (A/AC.105/C.2/L.266).

٢١ - وأحاطت اللجنة الفرعية علما بالتعليقات التي قدّمتها رابطة القانون الدولي على ممارسات التسجيل في تقريرها إلى اللجنة الفرعية (مرفق الوثيقة A/AC.105/C.2/L.265).

٢٢ - ولاحظت اللجنة الفرعية بارتياح أن عملها في إطار البند ٩ من جدول الأعمال سوف يشجع الدول على الانضمام إلى اتفاقية التسجيل، ويحسن تطبيق الاتفاقية ويعزّز فعاليتها، ويساعد على تطوير وتدعم المعايير التشريعية الوطنية المتعلقة بتسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي. وفي سياق هذا الفهم، اتفقت اللجنة الفرعية على أنه من المهممواصلة الجهود للحث على مزيد من الانضمام إلى اتفاقية التسجيل، مما يفضي إلى قيام مزيد من الدول بتسجيل الأجسام الفضائية، وتشجيع المنظمات الدولية التي تضطلع بأنشطة فضائية على إعلان قبولها الحقوق والالتزامات التي تنص عليها الاتفاقية.

٢٣ - ولاحظت اللجنة الفرعية بارتياح أن العمل المضطلع به في إطار خطة عملها الرابعة السنوات قد بيّنت شدة اهتمام الدول الأعضاء بالعمل المندرج ضمن هذا البند من جدول الأعمال، والذي يمثل نموذجا لما تقوم به اللجنة الفرعية من عمل منتج ووجه نحو النتائج بشأن مسألة ذات أهمية كبيرة لدى جميع البلدان المشاركة في أنشطة فضائية، سواء أكانت بلدانا مررتادة للفضاء أم لم تكن. ولاحظت اللجنة الفرعية أيضا أن المناقشات التي جرت

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٤٠ (A/58/20)، الفقرة ١٩٩.

ضمن إطار خطة عملها الرباعية السنوات قد سلطت الضوء على مسائل قانونية ذات أهمية عملية بالغة لأنشطة الفضائية الوطنية.

٢٤ - ولاحظت اللجنة الفرعية أن إندونيسيا أنشأت في عام ٢٠٠٦ سجلاً وطنياً للأجسام الفضائية، يتولى حفظه المعهد الوطني للملاحة الجوية والقضاء (LAPAN). ولاحظت اللجنة الفرعية أيضاً أن كازاخستان أنشأت في عام ٢٠٠٦ سجلاً وطنياً للأجسام الفضائية وسجلت أول سائل اتصالات وطني في المدار الثابت بالنسبة للأرض، KazSat، في سجل الأجرام المطلقة في الفضاء الخارجي.

٢٥ - وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن العمل المسلط به في إطار هذا البند من جدول الأعمال يمكن اعتباره نموذجاً لكيفية معالجة مسائل أخرى تنظر فيها اللجنة الفرعية.

٢٦ - وأبدى رأي مؤداه أن تحقيق القبول العالمي لمنظومة معاهدات الفضاء الخارجي وإنشاء نظم تنفيذ وطنية على نطاق العالم كله بما أمران هامان لمواجهة ما ينشأ عن التطور التكنولوجي وعن ازدياد الأنشطة الفضائية التي تقوم بها هيئات تابعة للقطاع الخاص ومنظمات حكومية دولية من تعقد متزايد لعمليات تسجيل الأجسام الفضائية.

٢٧ - وأعرب عن رأي مفاده أن عملية تسجيل الأجسام الفضائية تنطوي على عدة مسائل قانونية ومشاكل عملية غير واضحة ويلزم إيضاحها.

٢٨ - وحسبما ذكر في الفقرة [...] أعلاه، عاودت اللجنة الفرعية في جلستها ٧٤٨، المعقودة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٧، عقد فريقها العامل المعنى بعمارات الدول والمنظمات الدولية في تسجيل الأجسام الفضائية، وانتخبت السيد كاي-أوفه شروغل (ألمانيا) رئيساً لذلك الفريق. وعقد الفريق العامل [...] حلسته. وفي جلستها [...] المعقودة في [...] نيسان/أبريل ٢٠٠٧، أقرّت اللجنة الفرعية تقرير الفريق العامل الذي يرد في المرفق الثالث لهذا التقرير.

٢٩ - وأعربت اللجنة الفرعية عن تقديرها للعمل الذي اضطلع به الفريق العامل أثناء الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٧. وأعربت اللجنة الفرعية عن ارتياحها على وجه الخصوص لما حققه الفريق العامل من نتائج، في شكل عناصر لاستنتاجات صادرة عنه، حسبما يرد في تدليل المرفق الثالث.

-٣٠- ورأت اللجنة الفرعية أن عناصر الاستنتاجات تلك تمثل حافزاً هاماً لتعزيز الانضمام إلى اتفاقية التسجيل، وإلراص ممارسات موحدة تتبعها الدول والمنظمات الدولية في تسجيل الأجسام الفضائية.

-٣٢- ويرد النص الكامل للكلمات التي أُلقيت أثناء مناقشة البند ٩ من جدول الأعمال في محاضر حرفية غير منقحة (COPUOS/Legal/T.741 إلى T.744).

تاسعا- اقتراحات موجهة إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض
السلمية بشأن بنود جديدة تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية في
دورتها السابعة والأربعين

- ٣٣ - استذكرت اللجنة الفرعية القانونية أن الجمعية العامة قد أشارت، في قرارها ١١١/٦١، إلى أن اللجنة الفرعية ستقدم في دورتها السادسة والأربعين اقتراحاتها إلىلجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة تنظر فيها اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والأربعين، عام ٢٠٠٨.

٣٤ - واستذكر الرئيس ما سبق للجنة الفرعية القانونية أن نظرت فيه من اقتراحات في دورتها الخامسة والأربعين بشأن بنود جديدة بعرض إدراجها في جدول أعمال اللجنة الفرعية، وقد استبقها مقدموها بغية مناقشتها في دورات لاحقة للجنة الفرعية (انظر الفقرة ١٥٤ من الوثيقة A/AC.105/871).

- ٣٥ - وبناء على مشاورات غير رسمية أجرتها فلاديمير كوبال (الجمهورية التشيكية)، اتفقت اللجنة الفرعية على إدراج بند جديد عنوانه "بناء القدرات في مجال قانون الفضاء" اقتربته جنوب أفريقيا كموضوع/بند منفرد على جدول أعمال اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والأربعين، عام ٢٠٠٨. ولاحظت اللجنة الفرعية أن المداولات في إطار هذا البند ستهدف إلى تعزيز التعاون مع البلدان النامية وتقدم المساعدة إليها، واتفق على أن تدرس استئماني تمديد النظر في هذا البند إلى ما بعد الدورة السابعة والأربعين.

٣٦ - كما اتفقت اللجنة الفرعية على إدراج بند عنوانه "تبادل عام للمعلومات عن التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية"، اقترحته الولاية المتحدة، كبند ينظر فيه وفقا لخطة العمل الرباعية السنوات التالية:

٢٠٠٨ يُطلب إلى الدول الأعضاء الإبلاغ عن تشريعاها الوطنية المتصلة بالأنشطة الفضائية الحكومية وغير الحكومية. عروض تقدمها الدول الأعضاء للتقارير المتعلقة بتشريعاها الوطنية.

٢٠٠٩ تدرس، في إطار فريق عامل، الردود المتلقة من أجل بلورة فهم للطريقة التي تنظم بها الدول الأعضاء الأنشطة الفضائية الحكومية وغير الحكومية.

٢٠١٠ يواصل الفريق العامل النظر في الردود المتلقة ويدأ في وضع تقريره، بما في ذلك استنتاجاته.

٢٠١١ يضع الفريق العامل الصيغة النهائية لتقريره ويقدمه إلى اللجنة الفرعية.

وأتفقت اللجنة الفرعية على إنشاء فريق عامل لينظر في هذا البند في السنوات ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ و ٢٠١١.

٣٧ - واتفقـت اللجنة الفرعية على دعوة المعهد الدولي لقانون الفضاء والمركز الأوروبي لقانون الفضاء لتنظيم ندوة يكون موضوعها "الآثار القانونية للتطبيقات الفضائية المترتبة على تغيير المناخ العالمي"، تنظم في الجلستين اللتين ستعقدان بعد ظهر اليومين الأول والثاني من دورتها السابعة والأربعين، عام ٢٠٠٨. وتوصّلت اللجنة الفرعية لهذا الاتفاق هدف إدراجه المحتمل ليكون موضوعا /بندًا منفردا في جدول أعمال دورتها الثامنة والأربعين، عام ٢٠٠٩.

٣٨ - واتفقـت اللجنة الفرعية القانونية على أن يقترح على لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية إدراج البند التالية في جدول أعمال اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والأربعين:

البنود المنتظمة

- ١ افتتاح الدورة وانتخاب الرئيس وإقرار جدول الأعمال.
- ٢ كلمة الرئيس.
- ٣ تبادل عام للآراء.
- ٤ حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقاتها.

٥ - معلومات عن أنشطة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء.

٦ - المسائل المتصلة بما يلي:

(أ) تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده؛

(ب) طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات.

المواضيع/البنود المنفردة للمناقشة

٧ - استعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة التنووية في الفضاء الخارجي وإمكان تقييدها.

٨ - دراسة واستعراض التطورات ذات الصلة بمشروع البروتوكول المتعلق بالمسائل الخاصة بال موجودات الفضائية، الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة.

٩ - بناء القدرات في مجال قانون الفضاء.

البنود التي يُنظر فيها ضمن إطار خطط العمل

١٠ - تبادل عام للمعلومات عن التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية.

٢٠٠٨ : يطلب إلى الدول الأعضاء الإبلاغ عن تشريعاتها الوطنية المتصلة بالأنشطة الفضائية الحكومية وغير الحكومية. عروض تقدمها الدول الأعضاء للتقارير المتعلقة بتشريعاتها الوطنية.

البنود الجديدة

١١ - اقتراحات إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الثامنة والأربعين.

- ٣٩ - واتفقت اللجنة الفرعية القانونية على أن تعاود في دورتها السابعة والأربعين عقد الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها والفريق العامل المعني بالمسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده.
- ٤٠ - واتفقت اللجنة الفرعية على أن تدرس، في دورتها السابعة والأربعين، مدى الحاجة إلى تمديد ولاية الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي إلى ما بعد دورة اللجنة الفرعية تلك.
- ٤١ - ولاحظت اللجنة الفرعية أن مقدمي الاقتراحات التالية المتعلقة بإدراج بنود جديدة في جدول أعمالها يعتزمون الاحتفاظ بتلك الاقتراحات لإمكان مناقشتها في دورتها اللاحقة:
- (أ) استعراض المبادئ المنظمة لاستخدام الدول للتتابع الأرضية الاصطناعية في الإرسال التلفزي الدولي المباشر (مرفق قرار الجمعية العامة ٣٧/٩٢)، بغية تحويل ذلك النص إلى معاهدة في المستقبل، اقترحته اليونان؛
- (ب) استعراض معايير القانون الدولي الحالية المنطبقة على الحطام الفضائي، اقترحته الجمهورية التشيكية واليونان؛
- (ج) المسائل ذات الصلة بالمبادئ المتعلقة باستشعار الأرض عن بعد من الفضاء الخارجي (مرفق قرار الجمعية العامة ٤١/٦٥)، اقترحته شيلي وكولومبيا؛
- (د) الحطام الفضائي، اقترحته فرنسا وأيدتها فيه الدول الأعضاء في الإيسا والدول المتعاونة معها؛
- (ه) استعراض المبادئ المتعلقة باستشعار الأرض عن بعد من الفضاء الخارجي، بغية تحويلها إلى معاهدة في المستقبل، اقترحته اليونان؛
- (و) مدى ملاءمة واستصواب صوغ اتفاقية شاملة عالمية النطاق بشأن قانون الفضاء الدولي، اقترحه الاتحاد الروسي وأوكرانيا والصين واليونان.
- ٤٢ - وأعربت اللجنة الفرعية عن عميق تقديرها لفلاديمير كوبال (الجمهورية التشيكية) على قيامه بإجراء المشاورات غير الرسمية بشأن الاقتراحات المتعلقة بإدراج بنود جديدة في جدول الأعمال بكفاءة.
- ٤٣ - ويرد النص الكامل للكلمات التي أقيمت أثناء مناقشة البند ١٠ من جدول الأعمال في محاضر حرفية غير منقحة (T.760 COPUOS/Legal) إلى 762.